

83092 - هل من السنة أن يقول عند مفارقة صاحبه : لا إله إلا الله ؟

السؤال

من العرف السائد بين بعض الناس حين يجتمعون ثم يفترقون أن يقول الطرف الأول عند الافتراق : لا إله إلا الله ، ثم يرد عليه الآخر : محمد رسول الله ، فهل هذا الأمر في السنة ؟ وإن لم يكن فهل هو بدعة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

لا نعلم حديثا صحيحا أو ضعيفا ينص على هذا الذكر عند الافتراق أو ختم المجلس ، ولهذا فالمداومة عليه أو اعتقاد أنه ذكر مشروع في هذه المناسبة ، بدعة مردودة ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) رواه مسلم (1718).

وقد نص أهل العلم على أن تخصيص العبادة بزمان أو مكان ، أو تكييفها بكيفية لم تَرَدْ ، يُلحقها بالبدع والمحدثات ، وتسمى حينئذ بدعة إضافية ، فهي مشروعة من حيث أصلها ، مردودة من حيث وصفها ، والعبادة لابد أن تكون مشروعة في ذاتها ، وكيفيتها ، ووقتها ، ومقدارها ؛ إذ لا يُعبد الله تعالى إلا بما شرع في كتابه أو على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ...

ومنها : التزام الكيفيات والهيئات المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا ، وما أشبه ذلك .

ومنها : التزام العبادات المعينة ، في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (1/37-39) .

وراجع جواب السؤال رقم (82559) .

ثانيا :

يُشْرَعُ فِي خَتَامِ الْمَجْلِسِ أَنْ يُقَالَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (4859) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ مِنَ الْمَجْلِسِ : (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) وَقَالَ : (كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجْلِسِ) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ .

كما يُشْرَعُ لِلْمُتَلَاقِيَيْنِ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ سُورَةَ الْعَصْرِ ؛ لِمَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (5124) عَنْ أَبِي مَدِينَةَ الدَّارِمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ لَهُ صَحْبُهُ قَالَ : (كَانَ الرَّجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا التَّقِيَا لَمْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَقْرَأَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ : (وَالْعَصْرُ إِنْ الْإِنْسَانُ لَفِي خَسَرٍ) ثُمَّ يَسْلُمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ) وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي "السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ" بِرَقْمِ 2648 .

فَانْظُرْ كَيْفَ أَعْرَضَ النَّاسُ عَنِ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ ، لِأَجْلِ مَا أَحْدَثُوا مِنَ الْبَدْعِ ، مُصَدِّقًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بَدْعًا إِلَّا رُفِعَ مِنَ السَّنَةِ مِثْلُهَا) رَوَاهُ أَحْمَدُ (16522) . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي "الْفَتْحِ" (13/253) : إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ .

رَزَقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ اتِّبَاعَ السَّنَةِ وَاجْتِنَابَ الْبَدْعَةِ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ .